كلًّا وبعضًا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا هو منهم وحده النصف ولا
احصان له وجنايته متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة
وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم
يفده سيده وينكح اثنتين ولا تسرّي له مطلقًا وطلاقها ثنتان
وعدّتها حيضتان ونصف المقدّر ولا لعان بقذفها ولا تنكح على
حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا حدّ بقذفه وانما يعزّر وقسمها
على النصف من قسم الحرة ومهرها كعقرها ولا يلحق ولدها
مولاها الا بدعوته ولو اقرّ بوطئها وايلاء الامة المنكوحة شهران
ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة ولا توطئ
الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز
جمعهن بمسكن بدون الرضى ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالبة
لها اذا كان مولاها عنينًا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده
ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب
الحكومة بحلق لحيته ودواؤه مريضًا على مولاه بخلاف الحر ولو
زوجة واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان
يوضئه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق
برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه
نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة ولا تسمع الدعوى والشهادة
عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين ويملكه الكفار
بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في
المسبيين قبل القسمة بخلاف الحرين كما في التاتارخانية
واعتاقه باطل ولو معلقًا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته
وهبته وصدقته وتبرعه الا الهدايا اليسير من الماذون

والمحاباة

والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها وهو المطالب
لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفًا للصدقات
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرًا او كان مكاتبًا ولا يتحمل عنه مولاه
مؤنة الادم الحصار عن احرام ماذون فيه ولا ترجع الحقوق
اليه لو وكيلا محجورًا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة
ووطئ احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطئ احدى
المراتين لا يكون بيانًا في الطلاق المبهم وامر عبده باتلاف
شيء موجب لضمانه وامر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه ما
موجب للضمان على الامر مطلقًا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانًا
ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرًا ولا يصح وقفه وعقده
موقوف على اجازة مولاه وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها
بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا يؤاخذ باليمين عنا لو كان
عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد الا
المدبر وام الولد وكم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح
وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذًا من قولهم ولو رده
ابقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحده
عندنا ومن نعم الله على عبده تيسير جمعها من محالها
ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله تعالى اللهم امنح
لنا من رحمتك والهمنا رشدنا احكام الاعمى هو كالبصير
الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج
وان وجد قائدًا ولا يصلح للشهادة مطلقًا على المعتمد
والقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب
الحكومة وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح

اي حكومة العدل

Copyright © King Saud University